

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الرسالت  
الإسلام ٩ جويلية ١٩٧٧  
الرد

# الجريدة الرسمية

(العدد ٩) الصادر في يوم الاثنين ١٩ رمضان سنة ١٣٨٥ - ١٠ يناير سنة ١٩٦٦ (السنة التاسعة)

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦١ لسنة ١٩٦٢ بإنشاء المؤسسة العامة الطاعن والمصارب والمخابز

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٣ لسنة ١٩٦٢ في شأن المؤسسات التي يشرف عليها وزير التموين

وعل قرار مجلس إدارة المؤسسة العامة للطاعن والمصارب والمخابز بتاريخ ١١/١١/١٩٦٤ بإنشاء شركة مساهمة تدعى "شركة مطاعن ومخابز وسط القاهرة"

وعل ما أرته مجلس الدولة

قرار :

مادة ١ - يرخص المؤسسة العامة للطاعن والمصارب والمخابز في تأسيس شركة مساهمة متحدة بمنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى "شركة مطاعن ومخابز وسط القاهرة" وفقاً للنظم المطبق.

مادة ٢ - لا يترتب على إعطاء هذا الترخيص منع أي اختصار أو امتياز من الحكومة أو أدنى مسؤولية تعود عليها في أي حال من الأحوال.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ ربيع الآخر ١٤٨٠ (١٩٦١ أكتوبر ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٧١ لسنة ١٩٦٥

بالترخيص في تأسيس شركة مساهمة متحدة بمنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى "شركة مطاعن ومخابز وسط القاهرة"

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعل قانون التجارة

وعل القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ بالأسماء التجارية

وعل القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسماء والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المتعلقة بها

وعل القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة

وعل القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ في شأن تشكيل مجالس الإدارة في الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وكيفية تمثيل العاملين بها

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة

مادة ٥ - المدة المحددة لهذه الشركة خمس وعشرون سنة تبدأ من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيسها .

وكل إطالة لمرة الشركة يجب أن تتمدّد بقرار جمهوري .

مادة ٦ - حمل رأس مال الشركة بمبلغ ٨٠,٠٠٠ جنيه (ثمانين ألف جنيه مصرى) موزع على أربعين ألف سهم قيمة كل سهم جنيهان اثنان.

مادة ٧ - أكثت المؤسسة العامة للطاحن والمغارب والمخابز في رأس المال جميعه وقد أودعت مبلغ ٢٠,٠٠٠ جنيه (عشرين ألف جنيه مصرى) في البنك المركزي المصري وهو من البنك الممتد .

وهذا المبلغ لا يجوز تحجيمه بعد صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيس الشركة إلا بقرار من الجمعية العمومية .

مادة ٨ - يقوم رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة للطاحن والمغارب والمخابز أو من بيته في ذلك بجميع الإجرامات الازمة لتأسيس الشركة والشرعها وقيدها بالسجل التجاري واتخاذ الإجرامات القانونية واستيفاء المستندات الازمة وإدخال التمديلات التي تراها الحكومة لازمة سواء على هذا القرار أو على نظام الشركة المرافق .

وتفهم الشركة بأن تؤدي إلى المؤسسة العامة للطاحن والمغارب والمخابز المصروفات الفعلية التي أنفقتها في سبيل الشركة .

رئيس مجلس إدارة  
المؤسسة العامة للطاحن والمغارب والمخابز

### نظام الشركة

#### باب الأول

##### تأسيس الشركة

مادة ١ - تأسست طبقاً لأحكام القانون النافذ والنظام الحالى شركة مساهمة مختصة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة بين مالك الأسيم المبينة أحكامها فيما بعد .

مادة ٢ - اسم هذه الشركة هو "شركة مطاحن ومخابز وسط القاهرة" .

### قرار

#### مجلس إدارة المؤسسة العامة للطاحن والمغارب والمخابز

الصادر بتاريخ ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٤

بتأسيس شركة مساهمة مختصة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى "شركة مطاحن ومخابز وسط القاهرة"

مجلس إدارة المؤسسة العامة للطاحن والمغارب والمخابز بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون المؤسسات العامة ،

وعلم قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦١ لسنة ١٩٦٢ بإنشاء المؤسسة العامة للطاحن والمغارب والمخابز ،

وعلم قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٣ لسنة ١٩٦٣ في شأن المؤسسات التي يشرف عليها وزير التموين ،

### قدر :

مادة ١ - تنشأ شركة مساهمة مختصة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة برخيص من حكومة الجمهورية العربية المتحدة وفقاً لأحكام القوانين المعمول بها وأحكام هذا القرار والنظام المرافق .

مادة ٢ - اسم هذه الشركة هو "شركة مطاحن ومخابز وسط القاهرة" .

مادة ٣ - غرض هذه الشركة هو تجارة وتصنيع الحبوب وخاصة الأرز والقمح وغيرها من الحبوب سواء المزروع منها محلياً أو المستورد من الخارج وتجارة وتصنيع المخلفات وصناعة الخبز بجميع أنواعه وتوزيعه .

ويشترط للشركة أن يكون لها مصلحة وأن تشتراك بأى وجه من الوجوه مع الجهات أو الشركات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج أو أن تندمج فيها أو تسترها أو تتحققها بها .

مادة ٤ - يكون مركز الشركة و محلها القانوني في مدينة القاهرة ويجوز لمجلس الإدارة أن يفتح لها فروعاً أو مكاتب في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج .

**لحساب المساهم للثاني من الدفع، وطل فمه، وعمت مسئوليته بلا حاجة إلى تبيه رسمي أو أية اجرامات قانونية ومستندات الأسمى التي تباع بهذه الكمية تأتي حتى على أن تسلم مستندات جديدة للشرين عوضاً عنها تتحمل ذات الأرقام التي كانت على المستندات القديمة.**

**ويخص مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوباً للشركة من أصل وفوائد ومصاريف ثم يحسب المساهم الذي يتم إيهما على ماقد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق منه حصول عجز.**

**والتنفيذ بهذه الطريقة لا يمنع الشركة من أن تستعمل قبل المساهم الثاني في الوقت ذاته أو في أي وقت آخر جميع الحقوق التي تغدوها أياماً الأحكام العامة لقانون.**

#### **مادة ٩ — تكون الأسهم أسمية طول مدة الشركة.**

**مادة ١٠ — تستخرج الأسهم أو المستندات الممثلة للأسمى من دفتر ذي قائم وتعطى أرقاماً مسلسلة ويوقع عليها مصوّان من أعضاء مجلس الإدارة وتعمم بخطّم الشركة.**

**ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ قرار رئيس الجمهورية الصادر بالترخيص في تأسيس الشركة وتاريخ نشره بالجريدة الرسمية وقيمة رأس المال ونوع الأسهم الموزع طبقاً لخواصها وغرض الشركة ومرتكها ومنتها وال التاريخ المحدد لاجتئاع الجمعية العمومية العادية.**

**ويكون للأسمى كوبونات ذات أرقام متسللة ومشتملة أيضاً على رقم السهم.**

**مادة ١١ — تنتقل ملكية الأسهم بآليات التنازل كتابة في جبل خاص يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم إقرار موافع عليه من المتنازل والمتنازل إليه ولشركة الحق في أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين وإثبات أحليهما بالطرق القانونية وبالرغم من حصول التنازل وإثباته في جبل الشركة يظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلاوا إليهم من المالك الباقية إلى أن يتم تسديد قيمة الأسهم على أن يسقط التراكم التنازل في هذا التضامن بعد فوات ستين من تاريخ تنازله ويقع انسان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم في جبل نقل الملكية.**

**مادة ١٢ — لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التراجمهم.**

**مادة ٣ — غرض هذه الشركة فهو تجارة وتصنيع الجبوب وبخاصة الأرز والقمح وغيرها وما يفتح عنها من محلّات وصناعات أخرى وتصنيع الجبز بجميع أنواعه وتوسيعه.**

**ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشتراك بأى وجه من الوجوه مع الجهات أو الشركات التي تزاول أعمالاً اشتراكها بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج أو أن تدفع فيها أو تشتريها أو تلتف بها.**

**مادة ٤ — يكون مركز الشركة وعلها القانوني في مدينة القاهرة ويجوز للجنس الإداري أن ينشئ لها فرعاً أو مكتب أو توكيلات في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج.**

**مادة ٥ — المدة المحددة لهذه الشركة هي خمس وعشرون سنة ابتداء من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيسها.**

**وكل إطالة لمسنة هذه الشركة يجب أن تعتمد بقرار من رئيس الجمهورية.**

### **الباب الثاني**

#### **رأس مال الشركة**

**مادة ٦ — حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٨٠٠,٠٠ جنية (ثمانين ألف جنيه مصرى) موزع على ٤٠٠ سهم قيمة كل سهم جنبهان اثنان اكتبهت فيها المؤسسة العامة للطاحن والمصادر والمخابز باكتها.**

**مادة ٧ — دفع الرج من قيمة كل سهم عند الاكتتاب.**

**مادة ٨ — يجب أن يتم الوفاء بباقي قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكفر من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيس الشركة وذلك في المواعيد وبالطريقة التي يعينها مجلس الإدارة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوماً على الأقل وتنفيذ المبالغ المدفوعة على مستندات الأسهم وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيراً معتبراً بالوقائع بالمالك الواجبة الأداء يبطل حتها تداولاً.**

**وكل مبلغ يتأنر أداءه عن الموعود المعين يسرى عليه حتى قائمة بغير ٦٠ سنواً لصالمة الشركة من يوم استحقاقه وتنشر أرقام الأسهم المتأخر أداء المستحق من قيمتها في جريدين يوميين تصدران في المدينة التي بها مركز الشركة إحداهما على الأقل باللغة العربية وفي نشرة وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية ويحق مجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم**

## الباب الرابع

### ادارة الشركة

مادة ٢٠ - يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة مؤلف من تسعه اعضاء على الاقل يكون من بينهم اربعة اعضاء متخصصين من يملوون بها وذلك طبقاً للأحكام الفرعية المقدمة.

مادة ٢١ - فيما عدا ممثل العاملين في الشركة يكون تعيين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بقرار من رئيس الجمهورية.

مادة ٢٢ - يعقد مجلس الإدارة في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها الى اتخاذ بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضو آخر من أعضاء مجلس الإدارة.

على أنه يجب أن يجتمع مجلس الإدارة مرتين على الأقل في كل شهر .  
ويجوز أيضاً أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين في الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع في الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٢٣ - لا يكون اجتماع المجلس صحباً لابد احضوره ثلاثة أعضاء على الأقل .

مادة ٢٤ - لا يجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن غيره من الأعضاء عند التصويت .

مادة ٢٥ - تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات دفع بالجانب الذي منه صوت الرئيس أو من يقوم مقامه .

مادة ٢٦ - مع مراعاة أحكام القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ يكون مجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العمومية وبدون تحديد هذه السلطة يجوز له مباشرة جميع الصورفات فيما عدا التبرعات فينشرها وفقاً لأحكام المادتين ٤٠ ، ٤٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤

مادة ٢٧ - يمثل رئيس مجلس الإدارة أو من يقوم مقامه الشركة في صلاتها بالغير وأمام القضاء .

مادة ١٣ - يترتب على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية .

مادة ١٤ - كل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة ١٥ - لا يجوز لوزنة المساهم ولا لدائرته باى جهة كانت ان يطلبوا وضع الاختام على بفاتر الشركة او فواتيرها او ممتلكاتها ولا ان يطلبوا قسمتها او يبعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا ان يتسللوا باى طريقة كانت في ادارة الشركة ويجب عليهم في استبدال حقوقهم التحويل على قوائم برد الشركة وحساباتها الخاتمة وعلى قرارات الجمعية العمومية .

مادة ١٦ - كل سهم يحمل الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المت分成ة على الوجه المبين فيما يليه .

مادة ١٧ - يكون لأئمر مالك للأسهم مقيد اسمه في مجال الشركة وهذه الحق في بعض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصباً في موجودات الشركة .

مادة ١٨ - مع مراعاة أحكام المادة ١٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة كايموز تخفيضه ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية وإذا أصدرت بما كثر من ذلك أضيف الفرق حتى إلى الاحتياطي القانوني .

وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار من الجمعية العمومية لتساهين بناء على اقتراح مجلس الإدارة وبين في حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم ومدى حق المساهين القدامي في أولوية الاكتتاب في هذه الزيادة وبين في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفيته .

## الباب الثالث

### السندات

مادة ١٩ - مع مراعاة حكم المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ للجمعية العمومية أن تقرر إصدار سندات من أي نوع كانت ويوفر هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتتحويل إلى أسهم .

## الباب السادس

### مراقب المدحيات

مادة ٣٥ - يكون للشركة مراقب أو أكثر للمدحيات وتحدد مسؤولياتهم طبقاً لأحكام القوانين النافذة .

## الباب السابع

سنة الشركة - الحدود - الحساب الختامي -

المال الاحتياطي - توزيع الأرباح

مادة ٣٦ - تجدر السنة المالية للشركة من أول يوليه وتنتهي في تكرر يومها من كل سنة، على أن السنة الأولى تشمل المدة التي تقضى من تاريخ تأسيس الشركة النهائي حتى ٣٠ يونيو من السنةالية .

مادة ٣٧ - على مجلس الإدارة أن يمد من كل سنة مالية في موعد يسمع بعقد الجمعية العمومية للمساهمين خلال ستة أشهر على الأكتر من تاريخ انتهاء ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتملين على جميع البيانات المعينة في القرار الصادر من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية.

وعل المجلس أيضاً أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنةالية وعن مركبها المالى في ختام السنة ذاتها .

مادة ٣٨ - توزيع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جي المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كالتالي :

(١) يبدأ باقطاع مبلغ يوازي ٥٪ من أرباح لتكون الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي ٥٠٪ من رأس الشركة المدفوع ومتى مس الاحتياطي تبعه تغير في الاقطاع .

(٢) ثم ينبع من الأرباح الصافية ٥٪ تخصص لغير سندات حكومية .

(٣) ثم يقطع المبلغ اللازم لتوزيع حصص من الأرباح قدره ٢٠٪ عن المدفوع من قيمة الأسهم توزع بين المساهمين وبين العاملين في الشركة بنسبة ٧٥٪ للمساهمين، ٢٥٪ لعمال الشركة بناءً لأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ وغيره من المفيدة له .

على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من غير توزيع هذه المائة فلا تجوز الطالبة بها من أرباح السنين التالية .

مادة ٣٩ - يملك حق التوقيع عن الشركة على أفراد كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة المنتدبين وكل عضو آخر ينتدبه المجلس لهذا الغرض .

ولمجلس الإدارة الحق في أن يعين مديرين أو وكلاء متوفرين وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

مادة ٤٠ - لا يتلزم أعضاء مجلس الإدارة أى التزام شخصي فيما يتعلق بمهامهم بغير قيامهم بهما وظائفهم ضمن حدود وظائفهم .

مادة ٤١ - تكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها في المادة ٣٨ من النظام ومن بلد الحضور الذي تحدد الجمعية العمومية قيمته وتحدد مكافأة كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة طبقاً لأحكام القوانين النافذة .

## الباب الخامس

### الجمعية العمومية

مادة ٤٢ - يدار مجلس إدارة المؤسسة العامة للطاجن والمضارب والمخابز برئاسة وزير التموين اختصاصات الجمعية العمومية .

مادة ٤٣ - تعقد الجمعية العمومية العادية كل ستة أشهر تالية ل نهاية السنة المالية للشركة في المكان واليوم وال ساعة المعينة في إعلان الدعوة للجتماع . وتحتفظ على الأخص لسبعين تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومساحتها المالى وتقرير المراقب والتصديق عند اللزوم على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الأرباح والخسائر وتحديد حصص الأرباح التي توزع على المساهمين .

مادة ٤٤ - مجلس إدارة الشركة دعوة الجمعية العمومية كما مرأى ذلك ويسعى على المجلس أن يدعو الجمعية العمومية كلما طلب إليه ذلك لغرض معين المراقب أو المساهمون الخائرون لنشر رأس المال على الأقل وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على هؤلاء المساهمين أن يثبتوا قبل إرسال أي دعوة أنهم قددوا لهم في مركز الشركة أو في مصرف من مصارف الجمهورية العربية المتحدة بحيث لا يجوز لهم صحباً إلا بعد اتضاض الجمعية العمومية . وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٤٥ - لا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال المبين في إعلان الدعوة .

**الباب التاسع****حل الشركة وتصفيتها**

مادة ٢٤ — في حالة خسارة تصف رأس المال تحل الشركة قبل اقتسام أجلها إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير العادية خلاف ذلك.

مادة ٢٥ — عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفيًا أو جملة مصفيين وتحدد سلطتهم.

وتنتهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفيين.

أما سلطة الجمعية العمومية فتبيّن قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء مهنة المصفيين.

**الباب العاشر****أحكام خاتمة**

مادة ٤٤ — يودع هذا النظام وينشر طبقاً للقانون.

المصاريف والأنابيب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة تخصم من حساب المصاريف والضرائب العمومية.

(٤) وينحصر بعد ما تقدم ١٠٪ من الباقي لفائدة مجلس الإدارة.

(٥) ويوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك كحصة إضافية في الأرباح بنسبة ٧٥٪ للمساهمين، ٢٥٪ تخصص للعاملين في الشركة طبقاً لأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١ والقرارات المنفذة له أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو ينحصر لإنشاء مال الاحتياطي أو مال الاستهلاك غير عاديين.

مادة ٣٩ — يستعمل المال الاحتياطي بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة، وذلك في حدود الأغراض المخصص لها.

مادة ٤٠ — تدفع حصة الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة.

**الباب الثامن****المسئولية**

مادة ٤١ — لا يقترب على أي قرار يصدر من الجمعية العمومية سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم، وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد هرر على الجمعية العمومية بتنزير من مجلس الإدارة أو من أقرب الحسابات فإن هذه الدعوى تسقط بعشر سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية العمومية بالصادقة على تنزير مجلس الإدارة، وبعد ذلك فإذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائيًا أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العمومية.

ولكل مصاهر مباشرة هذه الدعوى.